موتها وعن ابن عباس رضي الله عنه انه قال لابن ادم روح ونفس فالنفس
مثل شعاع الشمس وهي التي تحصل بها التمييز والروح هي التي تحصل بها
التحرك فبالنوم تقبض الله نفسه دون روحه وبالموت تقبض الله النفس
والروح وعن علي رضي الله عنه ان الروح تخرج عند النوم ويبقى شعاعه
بالجسد فبذلك يرى الرؤيا فاذا انتبه عاد الروح الى الجسد في اسرع لحظة
وروي ان ارواح الاحيا والاموات تتعارف ما شاء الله فاذا اراد
الرجوع الى اجسادها امسك الله ارواح الاموات ورد ارواح الاحيا وروي
ان الارواح اذا اصعدت الى السماء فاذا كانت طاهرة اذن لها في السجود
والا فلا ذكره في تفسيره قال ـ فصل قالت المعتزلة والخوارج دماء
اهل القبلة تحل باحدى اربع معان احدها اذا ارتكبا الكبيرة الثاني اذا احدث
بدعة والثالث اذا اسل سيفا على السلطان والرابع اذا اعطل فريضة
اي تركها اما اذا استحل تركها حل دمه بالاجماع وقال اهل السنة والجماعة
دما اهل القبلة لا تحل الا باحدى معان ثلاث بالحديث وهو ما روي
عن النبي عليه السلام انه قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى معان ثلاث
كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير حق واما اذا خرج باغيا
على السلطان يجوز قتاله ما دام يقاتل واذا ترك يترك لقوله تعالى
وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الاية وكذا اذا وجد
منه الفساد في الارض مثل اللصوص وقطاع الطريق لقوله تعالى انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله الاية فنقول دما اهل القبلة لا يجوز الا بما
ذكرنا او يوجد منه الفساد في الارض بان كان خناقا او قصد مال غيره
او نفسه او كان مبتدعا اماما في ذلك يدعو الناس الى البدعة ويتولد
منه الفساد اقول ـ ذهب المعتزلة الى ان دماء اهل القبلة تحل
باحدى معان اربع الاول ارتكاب الكبيرة بناء على ان مرتكبها يخرج
من الايمان عند المعتزلة ويدخل في الكفر عند الخوارج والثاني اذا
احدث بدعة لقوله عليه السلام كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار

نحن

الكواشي ٢ صح

فمن تهاضال والضال يحل دمه والثالث اذا سل سيفا على السلطان يحل
لانه باغ والرابع اذا اعطل فريضة كالصلوة والصوم لقوله عليه السلام من
ترك الصلاة فقد كفر ومن كفر يستحق القتل لانه مرتد وقال اهل السنة
لا يحل دم اهل القبلة الا باحدى معان ثلاث اي على كفر بعد ايمان وزنا
بعد احصان وقتل نفس اي عمد بغير حق واما اذا خرج عن طاعة السلطان
العادل يكون باغيا والباغي يجب قتاله لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء
الى امر الله والمعنى فقاتلوا الفئة الباغية حتى ترجع الى امر الله فاذا رجعت
زال بغيها فيحرم قتالها فاذا قتل حال بغيه لا يصلى عليه لان عليا رضي الله
عنه لم يصل على البغاة وعن ابي يوسف انه يصلي عليهم لاسلامهم ولم يضمن
دماؤهم واموالهم ولم يحرم من الميراث بقتلهم ويحبس الامام اموالهم حتى يتوبوا
فيردها عليهم ولا تسبى لهم ذرية ولا تقسم لهم مال فان كان لهم فئة اجهزوا
على جريحهم واتبع اموالهم ومن قتل منهم فدمه هدر فان غلبنا عليهم لم نقتلوا
الا اذا قتلوا نفسا واما اذا اخذوا مالا فقط قطع الامام ايديهم وارجلهم
من خلاف وان جمعوا بينه وبين القتل تخير الامام بين القطع والقتل او
القتل فقط واذا خافوا فقط حبسوا حتى يحدث توبة والاصل فيه قوله تعالى
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله اي اولياء الله الاية وا و فيها للتقسيم
وبه نزل جبريل عليه السلام على اصحاب ابي بردة وقال مالك او فيها للتخيير
فاذا تقرر هذا فنقول دماء اهل القبلة عند اهل السنة لا تحل الا بما ذكرنا
واما من يوجد منه الفساد في الارض كالخناق يحل دمه واما من ياخذ اموال
الناس جهارا او يقصد اتلاف النفس المعصومة بالسلاح فلصاحب المال
ان يقتله دفعا عن ماله ونفسه ويكون دم المقتول هدرا واما من كان مبتدعا
اماما في البدعة يدعو الناس الى بدعته يحل قتله اذا لم يمتنع عنها واما
مرتكب الكبائر غير الكفر وغير قتل النفس سواء كان لها حد مقدر او لا لا يجوز
قتله لانه مسلم عندنا الا اذا زنى وهو محصن وكذا اذا عطل فريضة لا يقتل
بل يحبس حتى ياتي بها كما اذا ترك الصلوة عمدا وقال احمد بن حنبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1